



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2004م - العدد: 08

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 25 ذو القعدة 1425 هـ
الموافق 06 جانفي 2005م (صباحا)

فهرس

■ محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة ص 03

(1) عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية؛

(2) عرض نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

(3) عرض نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري؛

(4) عرض نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 25 ذو القعدة 1425 هـ
الموافق 06 جانفي 2005م (صباحا)**

الزلازل المهول الذي ضرب مناطق عديدة من شرق آسيا وألحق أضرارا فادحة في الأرواح والإمكانات والوسائل المادية - أن أمر دون أن أعبر عن عواطف التضامن والمواساة لكافة عوائل هذه الشعوب بحيث تبين لنا الصور كل يوم هول الكارثة. لقد قامت بلادنا بما يجب أن تقوم به في مثل هذه المناسبة وإذا كان هنالك شعب يقدر هول وفداحة مثل هذه الكوارث فهو شعبنا لما لحقه من كوارث متتابة في أكثر من مناسبة؛ وأدعوكم بالمناسبة إلى الوقوف لمدة دقيقة ترحما على أرواح ضحايا هذه المنطقة.

(الوقوف دقيقة صمت)

شكرا؛ نشرع الآن في مباشرة جدول أعمال هذه الجلسة ونبدأ بالنص الأول المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية والكلمة للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية لتقديم عرض عن نص هذا القانون.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: السلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

أضم صوتي المتواضع لكلمتكم الطيبة مهنئا للشعب الجزائري وممثليه في مجلس الأمة بهذه السنة الجديدة المباركة، وما الثلوج والأمطار التي سقطت إلا بادرة خير إن شاء الله على هذا الشعب؛ كما أشاطركم كذلك حزني عمّا ألمّ بالشعوب الآسيوية من كارثة فادحة، أشير فقط أن جل الشعوب الآسيوية المتضررة مسلمة، نتمنى لهم الصبر إن شاء الله.

وأعود إلى النص؛ إنها لفرصة مواتية و لشرف عظيم أن أتواجد بينكم اليوم لأقدم لكم عرضا عن مشروع قانون يتعلق بالبذور والشتائل وحماية

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السادة:

- سعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة في الدقيقة العاشرة
بعد منتصف النهار**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومرافقيهم تقديم ومناقشة نصوص القوانين التالية:

- نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية؛

- نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها؛

- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر

سنة 1975م المتضمن القانون التجاري؛

- نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولكن قبل إحالة الكلمة إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية لعرض نص القانون الأول بودي أن أقول كلمتين أولاهما هي التوجه بالتهنئة للجميع بمناسبة حلول السنة الجديدة التي نتمنى أن تكون سنة خير وبركة على الجزائر وعلى شعبها وعلينا جميعا كافة، كذلك لا يمكنني - وهول المأساة والكارثة التي لحقت بعدد من شعوب القارة الآسيوية نتيجة

دينار جزائري، ويشكل هذا السوق الذي ما فتئ يعرف توسعا، رهانا ذا أهمية في السياسات الزراعية للدول بسبب القواعد الجديدة التي أحدثتها ظاهرة العولمة من جهة ومن جهة أخرى بسبب المكانة المتعاظمة للتقنيات البيولوجية الحديثة في تطوير وتثمين الموارد الوراثية النباتية المفيدة للزراعة والتغذية؛

2- ضمان شروط حماية الحيازة النباتية والمحافظة على حق الحائزين بوضع نظام عملي من شأنه صيانة سيادتنا على الثروة الوراثية، النباتية، الفلاحية ويضمن في نفس الوقت حقوق الفلاحين.

وهكذا، فإن مشروع هذا النص يتناول على التوالي الجوانب الرئيسية التالية:

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

يحدد هذا الباب إطار وضع هذا القانون حيز التنفيذ ويذكر في مادته الثالثة التعريفات المطبقة عليه، وينشئ في مادته الرابعة - وهذا مهم جدا - سلطة وطنية تقنية نباتية مكلفة بالسهر على تطبيق أحكام هذا القانون في مجال المصادقة على أصناف واستعمال البذور والشتائل وكذا حماية حيازة النباتات وتُنشأ لديها لجنة وطنية للبذور والشتائل تساعد لها لجان تقنية مخصصة.

أما الباب الثاني فهو يهتم بالبذور والشتائل، ويعالج هذا الباب فرع البذور والشتائل بكامله ولاسيما إجراء المصادقة على الأصناف النباتية وتسجيلها في الفهرس الرسمي الموضوع بموجب هذا القانون - وكنا نفتقد لهذا الفهرس الرسمي - كما يحدد علاوة عن ذلك تصنيف شروط إنتاج وتسويق البذور والشتائل. أما الباب الثالث فهو ينص على الحيازات النباتية، ويتناول شروط الاعتراف ومنح سند حماية الحيازات النباتية وحقوق وواجبات صاحب السند والمسمى "شهادة الحيازات النباتية" وكذا كيفيات تحويل هذه الحقوق أو فقدانها.

أما الباب الرابع فهو يتطرق إلى المراقبة والمخالفات والعقوبات:

يتعرض هذا الباب للمراقبة التقنية النباتية للبذور والشتائل وكذا حماية الحيازات النباتية وهو يؤسس

الحيازة النباتية.

إن هذا المشروع الذي هو بين أيديكم اليوم والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني الموقر في غضون هذا الأسبوع بعد دراسته وإثرائه وهو مشكور على ذلك قد تم عرضه للمناقشة منذ يومين على إخواني المحترمين في لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لمجلسكم المحترم. وعليه، أوجه شكري للسادة رئيس وأعضاء هذه اللجنة على تدخلاتهم واقتراحاتهم ذات الطابع الرفيع والتميز والاقتراحات النيرة وعلى حرصهم الدائم على السهر على المصلحة العليا للوطن ولثرواتنا الطبيعية والفلاحية.

والآن سأعرض في مداخلتني هذه المتواضعة بإيجاز وضعية البذور والشتائل في الجزائر ثم الأسباب التي دفعت إلى سن مثل هذا التشريع ثم محتوى وأبعاد ومرامي هذا القانون الجديد.

وقبل ذلك أود أن أذكر بأن هذا المشروع يهدف أساسا إلى حماية ثروتنا النباتية وإلى تدعيم استراتيجيتنا في مجال السياسة الوطنية للأمن الغذائي، ويهدف بعد ذلك إلى تعزيز التزاماتنا تجاه المنظمة العالمية للتجارة.

يشكل مشروع القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية آخر حلقة في تعزيز وتحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تسير التنظيم الجزائري المتعلق بالملكية الفكرية، وعلى هذا النحو فهو يكمل الترتيبات التي سبق وضعها والتمثلة في الأوامر وهي سبعة أوامر لا داعي لذكرها والتي صدرت في سنة 2003، وبهذه الصفة فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى ضمان شروط تطبيق الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بلادنا وتلك التي تملينا اتفاقيات أخرى خاصة المتعلقة بالبذور والشتائل ولاسيما الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية (ADPIC) المتصلة بالتجارة وقوانين المنظمة العالمية للتجارة والتي تقدمت الجزائر بطلب الإنضمام إليها.

يتمثل الاهتمام بالمشاركة المتضمنة في مشروع هذا النص في:

1 - تنظيم وإضفاء طابع المهنية على فرع البذور والشتائل الذي يمثل سوقا بقيمة تساوي 30 مليار

لهذا الغرض سلك مفتشي التقنية النباتية، مكلف بعملية المراقبة سواء ما كان منها على مستوى مراكز الحدود أم داخل التراب الوطني، وأذكر فضلا عن ذلك بشروط التحري وكذا العقوبات المسلطة على المخالفات لأحكام هذا القانون.

أما الباب الخامس فإنه يتطرق لأحكام انتقالية ويحددها لاسيما ما تعلق بالأصناف المصادق عليها في الوقت الحالي في قوائم مؤقتة سواء فيما يخص تسويتها مع أحكام هذا القانون وكذا فيما يخص حمايتها إذا ما كان الحائزون يرغبون في ذلك، ويشكل وضع مثل هذا الترتيب الذي يعتبر شيئا محدثا في الجزائر ذلك أن التشريع الراهن لايشمل حماية الحيازات النباتية والقائم على مبادئ الشفافية وعدم التمييز بواسطة تأسيس لجنة وطنية وإحداث إجراءات الطعن، ثم الضرورة الملحة بالنظر للمتطلبات الجديدة والجوهريّة المترتبة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال كما تندرج من جهة أخرى في نفس نهج ما تنص عليه قوانين الصحة النباتية والبيطرية في مجال اختصاصها وهي تحافظ بذلك على انسجام تشريعنا.

تلكم - سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر- أهم المبررات التي ارتأيت بكل تواضع إحاطتكم علما بها وأنا تحت تصرفكم للرد على تساؤلاتكم وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لقراءة التقرير التمهيدي المعد حول هذا النص.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

الوفد المرافق لكم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، لنص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، بتاريخ 03 جانفي 2005، تحت رقم 05/05؛

واستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 20، 33، 34، 37، 41، 42 و43 منه؛

شرعت لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، في دراسة النص المحال عليها، فعددت سلسلة من الاجتماعات بمقر المجلس، برئاسة السيد ميلود حبشي، رئيس اللجنة، في الفترة مابين 2 و5 جانفي 2005.

ومن خلال الدراسة والمناقشة، سجلت اللجنة جملة من الأسئلة والملاحظات حول الأحكام والتدابير الواردة في النص.

وقصد الحصول على المزيد من المعطيات التقنية الضرورية حول النص، استمعت اللجنة يوم الإثنين 3 جانفي 2005 إلى خبراء من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الذين قدموا التوضيحات اللازمة حول بعض الجوانب التقنية التي استفسرت حولها اللجنة.

كما استمعت اللجنة يوم الثلاثاء 4 جانفي 2005 إلى عرض للنص قدمه السيد سعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثلا للحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، استعرض فيه المحاور الكبرى للنص وأسباب ودواعي اقتراحه، والتي من ضمنها ملء الفراغ القانوني المسجل في هذا القطاع، مؤكدا على أهمية

الباب الأول: تضمن الأحكام التمهيديّة المتعلقة بتحديد إطار المشروع والهدف من اقتراحه وكذا تعريف للمفاهيم المدرجة فيه، وإنشاء سلطة وطنية للنباتات التقنية، تسهر على تطبيق أحكام هذا القانون، في مجال المصادقة على الأنواع واستعمال البذور والشتائل وحماية حيازة النباتات، وأن هذه السلطة تتضمن لجانا تقنية مختصة تحدد كفاءات عملها وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

الباب الثاني: تناول شروط تصنيف وإنتاج وتسويق البذور والشتائل، والمصادقة على الأنواع والأصناف وتسجيلها في الفهرس الرسمي.

الباب الثالث: تضمن الحيازات النباتية وشروط الاعتراف بحق الحماية ومنح سند حماية حيازة النباتات والحقوق والواجبات المسندة لصاحب شهادة الحيازة المسماة: "شهادة الحيازة النباتية"، وكذا كفاءات انتقال هذه الحقوق، والشروط العامة لاستغلال حماية الحيازات النباتية وحدد حق الحماية وفقدان هذا الحق.

الباب الرابع: تناول المراقبة على البذور والشتائل وحماية الحيازات النباتية وحدد تشكيل سلك مفتشي النباتات التقنية الخاضعة للسلطة الوطنية للنباتات التقنية، المكلفة بعمليات داخل التراب الوطني وضمن نقاط الحدود، والعقوبات في حالة ارتكاب المخالفة، وإجراءات الطعن.

الباب الخامس: حدد الأحكام الانتقالية المتعلقة بالأنواع المصادق عليها حاليا، ضمن قوائم مؤقتة لغرض تسويتها عن طريق أحكام هذا القانون، وكذا حمايتها إذا ما رغب في ذلك الحائزون.

أهداف النص

يرمي هذا النص إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:
- تشجيع وترقية استعمال الأنواع النباتية الأكثر ملاءمة لحقائق الفلاحة الوطنية من جهة، ولعادات المستهلكين واحتياجاتهم من جهة أخرى.

- السماح بالتحكم الفعلي في نوعية البذور والشتائل المستعملة في الفلاحة الوطنية.

- ضمان حماية حقوق الحائزين الوطنيين والأجانب بموجب نص هذا القانون.

النص في حماية الثروة الطبيعية من خلال حماية حيازة النباتات، وكذا ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي والوفاء بالالتزامات الدولية للجزائر.

وقد تُبَع هذا العرض بمناقشة طرح فيها أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والملاحظات حول النص والمواضيع ذات الصلة.

وقد ردّ السيد ممثل الحكومة على مجمل الأسئلة المطروحة وأعطى توضيحات حول الملاحظات المقدّمة.

وفي ضوء ما تقدم أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي حول النص.

محتوى النص

يعد اقتراح نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل الأول من نوعه في الجزائر من حيث الاهتمام بالموارد الوراثية النباتية الضرورية للتغذية والزراعة، التي تشكل في الوقت الحاضر رهانا اقتصاديا هاما في السياسات الزراعية للدول، وبخاصة ما تفرضه ظاهرة العولمة وقواعد الجديدة والمتطلبات التي أملت مختلف الاتفاقيات التي تسير التجارة العالمية من جهة، والمكانة المتنامية التي تحتلها التكنولوجيات الجديدة في تطوير وتثمين الموارد الوراثية من جهة أخرى، مما يفرض على الدول تكييف تشريعاتها بما يتطابق مع الالتزامات التي تعهدت بها دوليا، وتوفير حماية ملائمة لثرواتها الطبيعية.

وقد عمدت الجزائر منذ تحرير اقتصادها ودخولها في مفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، إلى تكييف قوانينها بما يتوافق مع هذا التوجه، ومع القواعد العامة للمنظمة العالمية للتجارة وقوانينها، والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالتنوع البيولوجي، والموارد الوراثية النباتية الموجهة للتغذية والزراعة، والوقاية من الأخطار البيولوجية، وهي كلها تتطلب وضع إطار تشريعي وتنظيمي لها من شأنه أن يضمن ترقية وتحسين التطويرات التكنولوجية، ويحافظ على سيادة الجزائر على الثروة الوراثية،

يشتمل النص على خمسة وسبعين مادة موزعة على أبواب وفصول وأقسام، تضمنت مايلي:

للأمن الغذائي ثم إلى تعزيز التزاماتنا تجاه المنظمة العالمية للتجارة.

أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة توصلت اللجنة من خلال دراستها للنص إلى تسجيل جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات نذكر منها مايلي:

- ماهي الإمكانيات البشرية والمادية والعلمية المسخرة لوضع هذا النص حيز التطبيق؟ وما هي استعدادات الوزارة لرفع التحديات لكسب الرهانات؟ - لماذا لم يتضمن النص إنشاء بنك للموارد النباتية وبخاصة الأنواع الأصيلة للفلاحة الجزائرية؟ - نظرا للعدد الكبير من المشاتل الخاصة عبر الوطن، وبخاصة في الأشجار المثمرة والكروم، كيف تتم عملية المراقبة والمتابعة من طرف المراكز الرسمية للمراقبة التابعة لوزارة الفلاحة، نظرا لإمكانياتها المحدودة بشريا وماديا؟

- كيف يمكن القيام بعمليات مراقبة مرور الموارد الزراعية عبر الحدود البرية الجزائرية وبخاصة في الجنوب؟

- كيف تتم إزالة وتدمير الأجزاء المصابة بأمراض وفيروسات خطيرة والتخلص منها؟ يلاحظ وجود بعض النقائص المهمة في النص منها:

- تحدث النص عن البذور والشتائل الموحدة وأهمل البذور والشتائل النهائية (المادة 13).

- أهمل النص المراقبة البعدية فيما يخص السوق التجارية (المادة 23).

- لم يتطرق النص إلى توقف الحماية عندما يحدث تحول في خصائص الصنف المعين (المادة 38).

- ماذا تعني القواعد الجديدة التي أحدثتها ظاهرة العولمة؟

- ما المقصود بتحويل الحقوق وفقدانها، التي وردت في الباب الثالث؟

رد السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة

أوضح السيد الوزير في معرض رده على تساؤلات وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء

- تنظيم وضبط مجمل العلاقات بين المتعاملين في مجال البذور والشتائل.

عرض السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة

قدم السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة، عرضا أمام اللجنة استعرض فيه الخطوط العريضة للنص والأهداف المتوخاة منه، والحاجة إليه، وذلك كالآتي:

يشكل مشروع القانون المتعلق بالبذور والشتائل آخر حلقة في تعزيز وتحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تسير التنظيم الجزائري المتعلق بالملكية الفكرية، وعليه، فهو يكمل الترتيبات التي سبق وضعها.

وبهذه الصفة، فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى ضمان شروط تطبيق الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بلادنا وتلك التي تملئها اتفاقيات أخرى خاصة بالبذور والشتائل ولاسيما الاتفاقية حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وقوانين المنظمة العالمية للتجارة التي تقدمت الجزائر بطلب الانضمام إليها.

يتمثل الاهتمام المشترك للأحكام المتضمنة في مشروع هذا النص في:

- تنظيم وإضفاء طابع المهنية على فرع البذور والشتائل الذي يمثل سوقا بقيمة 30 مليار دينار جزائري.

ويشكل هذا السوق الذي ما فتئ يعرف توسعا، رهانا ذا أهمية في السياسات الزراعية للدول، بسبب القواعد الجديدة التي أحدثتها ظاهرة العولمة من جهة، ومن جهة أخرى بسبب المكانة المتعاظمة للتقنيات البيولوجية الحديثة في تطوير وتثمين الموارد الوراثية النباتية المفيدة للزراعة والتغذية.

- ضمان شروط حماية الحيازة النباتية والمحافظة على حق الحائزين، بوضع نظام عملي من شأنه صيانة سيادتنا على الثروة الوراثية النباتية الفلاحية، ويضمن في نفس الوقت حقوق الفلاحين.

كما ذكر السيد الوزير أن هذا النص يهدف أساسا إلى تدعيم استراتيجيتنا في مجال السياسة الوطنية

بالخبرات الأجنبية التابعة للدول المتعاونة معنا في هذا المجال، وتسعى باستمرار لتطوير وتحديث مختبراتها.

خلاصة

يأتي اقتراح نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، لملء الفراغ القانوني الذي يعرفه القطاع في هذا المجال، ويقدم إطارا تشريعا لتوفير الحماية لثرواتنا الطبيعية في ظل العولمة وقواعدها الجديدة، والحفاظ على الموارد الوراثية النباتية ومواكبة التطور التكنولوجي الفلاحي، وكذا مطابقة تشريعنا للمتطلبات التي أملتتها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة العالمية للتجارة، ويدعم موقفها في المفاوضات من أجل الانضمام إلى هذه المنظمة.

وفي الأخير، يهدف هذا النص أساسا إلى تنظيم فرع البذور والشتائل، وضمان حق الحائزين وحماية حيازة النباتات، في إطار نظرة شاملة للأمن الغذائي للبلاد.

ذلكم هو، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المعروض عليكم للمناقشة؛ شكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

نتنقل الآن إلى مناقشة هذا النص وأحيل الكلمة إلى أول المتدخلين وهو السيد محمد مرابطي.

السيد محمد مرابطي: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الوزير،

السادة الزملاء،

السلام عليكم.

يتعلق تدخلي بمحورين: السؤال الأول هو ما مدى مطابقة حماية الحيازة النباتية مع الحماية الفكرية والصناعية؟ والسؤال الثاني هو هل تقديم مشروع

اللجنة بما يلي:

ستتكفل النصوص التنظيمية عند صدورها بكل الانشغالات التقنية والتنظيمية التي طرحها الأعضاء، وتعهد أمام اللجنة بإصدار النصوص التنظيمية في أقرب وقت، وأكد أن الإمكانيات متوفرة وستُدمج وتفعّل أكثر مستقبلا لرفع التحديات المطروحة.

كما أوضح أن المؤسسات التي نص عليها القانون، والمتمثلة في اللجنة الوطنية للنباتات التقنية، وسلك مفتشي النباتات التقنية الخاضعة للسلطة الوطنية للنباتات التقنية، على مستوى الحدود ومناطق العبور البرية والبحرية، ستمنح لهم كل الإمكانيات للقيام بواجبهم على أحسن وجه.

وفي هذا السياق، أكد أن الإطارات الجزائرية عبر نقاط العبور المختلفة، حَمَوَ التراب الجزائري خلال السنوات الصعبة الماضية، وبكل عزم، ورغم أن مراقبة كل التراب الوطني في هذا المجال ليس بالأمر السهل.

وحول إنشاء بنك الموارد النباتية، أكد أهمية إنشاء هذا البنك في المحافظة على الثروات النباتية المحلية.

وفي مجال القائمين على المشاتل، أوضح أن الوزارة تتكفل بتكوين خاص في ميدان البذور والشتائل، مشيرا إلى وجود برنامج في مجال الإنتاج وتأطير المشاتل الجديدة التي يكون القائمون عليها تقنيين سامين في الفلاحة أو مهندسين فلاحيين.

كما أوضح في موضوع آخر، أن الدولة قامت بتدعيم، وبشكل كبير، إنتاج شجيرات الزيتون والشجيرات المثمرة، وفي هذا الصدد أكد أن الوزارة قامت بحرق مساحات كبيرة من الشجيرات التي غرست بطريقة فوضوية ودون ترخيص، كونها تحمل فيروسات تضر بالأشجار المحلية، مشددا على أن الشجيرة يجب أن تكون لها بطاقة تتضمن معلومات عنها وتُعرف بها.

وأكد أن الدولة الجزائرية تسهر بكل ما تملك من خبرات، في مجال البذور والمواد الغذائية لحماية الثروة الطبيعية الوطنية، كما تستعين في ذلك

السيد الرئيس: شكرا للسيد عاشور عموري. ليس إقلا من قيمة ودور القطاع ولا من أهمية الملف وربما الجودة التي أعد بها هذا الملف هي التي جعلت من عدد المتدخلين يكون متواضعا. أسأل السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية إن كان يريد الرد على هذه الأسئلة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس. أحيي المتدخلين الإثنين، حقيقة أن اللجنة قد أعطت كل الاهتمام للنص فقد قامت بدراسته مع الخبراء ومعني أنا شخصيا بحيث تطرقنا لجل المسائل المطروحة في الموضوع. أما فيما يخص الأسئلة التي تفضل بها الأخوان وهما مشكوران فإن مسألة الحيازة النباتية مرتبطة بالحيازة الصناعية الآن وعلى المستوى الدولي والقضية قضية الإبداع والفكر ومكانته في المنظمات الدولية فيمكن أن يباع، يسلم أو لايسلم فهذا مرتبط ببعضه البعض، الإبداع (L'ADPIC) شيء مؤكد أنكم على دراية بذلك.

أما ضرورة هذا النص للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فهذا القانون هو أو لا حماية لنا قبل أن يكون تذكرة للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة؛ نحن بحاجة إلى قانون مثل هذا بحيث عدد البذور الموجود لدينا محترم وقد تطرق الأخ العضو الثاني إلى هذا وهو مشكور، لأنه كان يمكن أن تنقلت منا، وكان من الضروري أن نتوجه إليها، وكان من الضروري أن نستند إلى النص لكي نحمي أنفسنا وبعد ذلك ننضم إلى المنظمة العالمية للتجارة وبأيدينا سلاح أي لدينا قانون نتكئ عليه ونتكلم آنذاك بقوة.

أما أن نتوجه إلى المنظمة العالمية للتجارة دون أن يكون بحوزتنا قانون بأيدينا فسنجد أنفسنا عاجزين عن الدفاع عن مصالحنا فيما بعد، إذن من الأحسن أن تكون لدينا قوانين وقانون مثل هذا لم يملأ أحد علينا، ولكن إن ذهبنا دون أن نأخذ معنا فستملينا علينا شروط وأمور كثيرة ويمكن أن لا يقتصر

القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ضرورة أو شرط من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟ أم هو ضرورة حيوية لبلدنا؟ وفي هذه الحالة الأخيرة لماذا تم الانتظار إلى يومنا هذا لتقديم هذا المشروع؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد مرابطي والكلمة الآن للسيد عاشور عموري.

السيد عاشور عموري: سيدي الرئيس المحترم، أصحاب المعالي، زميلاتي، زملائي، السلام عليكم.

في إطار تدخلي هذا سأقتصر على سؤالين اثنين أولهما إلحاح مني على التدابير أو العوائق التي يجدها القطاع فيما يخص بنك الحفاظ على الموارد النباتية، أما السؤال الثاني فيتعلق بالعمل التعاوني. إسمحوا لي إن تكلمت عن بعض المصطلحات التقنية باللغة الفرنسية، فيما يخص (L'érosion génétique) الكل يعرف أننا نعيش مرحلة وأن هذه الظاهرة تتفاقم في كل مرة؛ إذن نتساءل هنا ماهي التدابير المتخذة حتى نحافظ على هذه النباتات خاصة تلك التي لديها أهمية وأصالة في بلادنا والمثال المعروف هنا في بلادنا وهي ظاهرة القمح، فعدة أنواع منه قد اختفت من البلاد وإلى حد الآن لم تتخذ تدابير بهذا الشأن حتى نحافظ على ما تبقى.

وفيما يخص السؤال الثاني والمتعلق بالعمل التعاوني فالكل يعرف أننا نعيش ظاهرة البيع الخفي أي غير المباشر (la sous-location des terrains attribués) أردت أن أدرجها في هذا الإطار هنا ولنتساءل لماذا لا يفكر القطاع في تشجيع العمل التعاوني مثل ما هو معمول به في الدول المتقدمة والمتطورة علينا كثيرا، ويرتكز على الاختصاص وعلى العمل التسلسلي والمستمر (Le travail de la chaîne) هذا ما كنت أود قوله وشكرا على حسن الاستماع والسلام عليكم.

واسعة والحمد لله ولكن بعض البذور يمكن أن تستورد من الخارج، الرقابة صارمة الآن ولكن بذورنا كذلك تصدر للخارج، بل أكثر من ذلك نجد أنه حتى البحث العلمي في الجزائر أنتج الكثير وبخاصة في السنوات الصعبة ولكن حتى راتب الباحث في حد ذاته كان ضئيلا جدا ومكانته كباحث كذلك متدنية، الشيء الذي جعلنا على مستوى الحكومة صدر مرسوما تنفيذيا بحيث قمنا بتحويل معهدين للبحوث ورقيناهما إلى مستوى (EPST) لكي نمنحهما إمكانيات ويصبح للباحث فيهما مدخول محترم، الأمر الذي - وهو كأضعف الإيمان - يحد من فرار وهروب الباحثين إلى الخارج. وفي العشرية الماضية كان هناك معهد فريد ومن أكبر المعاهد على مستوى البحر الأبيض المتوسط فرّ منه 3 أو 4 مدراء وهم الآن متواجدون بالخارج والدول الأخرى تستفيد حاليا من علمهم.

ناهيكم عن نتائج البحوث التي أعدت من قبل والتي لم تكن مستغلة ولكن بوجود هذا النص الآن سيجعل مكانتهم محترمة وبتغيير القانون الأساسي لهذه المعاهد سيجد الباحثون راحة.

أما السؤال الخاص بالأراضي الفلاحية واستعارتها نجد أن الأراضي الفلاحية أو الصالحة للزراعة أو المنتجة في الجزائر كانت تقدر بـ 8.200.000 هكتار سنة 1999، وأصبحت اليوم 8.600.000 هكتار بحيث 30% من هذه الأراضي وما يسمى «بالأراضي التابعة للدولة» وهي ملك للدولة وهي الآن تحت تصرف مستثمرين، وهناك شيء من الفوضى معترف بها في هذا القطاع أي في نسبة 30% أما 70% فهي تابعة أصلا للقطاع الخاص أبا عن جد؛ إذن المشكل المطروح هو في هذه النسبة الـ 30% - ويؤسفني القول بأنها تمثل الـ 30% فقط - وهي من أحسن الأراضي الخصبة.

القانون لدى مصالح الحكومة وسوف يحال عليكم إن شاء الله وسيكون الرد وأنتم أصحاب القرار، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

أسأل اللجنة المختصة إن كانت تريد أخذ الكلمة؟

الأمر على الدول فقط، بل يتعدى ذلك إلى الشركات من دون جنسية أو «التروست» أو المتعددة الجنسيات وتستطيع هذه الأخيرة أن تملينا ما تريد بطريقة أخرى! إذن فهذا حماية لنا وفي نفس الوقت هو تأهيل لنا بقوة لكي نتحاور مع أية منظمة سواء كانت المنظمة العالمية للتجارة أو غيرها فهذا القانون جاء لمواكبة التطورات الحاصلة (C'est une mise à niveau qui est nécessaire mais pas obligatoire) لم يمله أحد علينا بل تم تحضيره من طرفنا أولا، حضرناه لأنه لم يكن بحوزتنا قانون يحمي بذورنا وشتائلنا، إذن كان من الضروري أن نحمي أنفسنا...

السيد الرئيس: عفوا السيد الوزير.

يرجى من الزميلات والزملاء إطفاء الهواتف النقالة قبل الدخول إلى قاعة الجلسات لأن الموقف ربما مقلق لنا ولكم جميعا فبين الحين والآخر يقاطع الواحد منا وهو يستمع إلى صوت غير مريح في كثير من الأحيان.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

وفيما يخص تدخل الأستاذ عاشور عموري وهو مشكور على تدخله، فحقيقة أننا نفتقد إلى بنك البذور والشتائل ولو أننا لازلنا نحافظ على مستوى المعاهد التابعة للوزارة وحتى على مستوى بعض الفلاحين المحترفين بنسبة معتبرة من البذور وسأصدقكم القول بأننا لا نملك إحصاء وفيما ومؤكدا للبذور والشتائل؛ ونتساءل هنا إن كان هذا النص يسمح لنا عند فتح هذا الفهرس أن يكون لدينا سند قانوني، وثانيا أن يمكن من التسجيل بالفهرس في حد ذاته كل من أراد أو استطاع الإبداع وكل من لديه معلومات مخزنة يأتي بها لأنه لديه رد بأثر رجعي أي يمكنه أن يسجل في هذا الفهرس وبالتالي يصبح لدينا بنك حقيقي.

إن مسألة تصدير البذور والشتائل من بلدنا تحتاج لقوانين تحميها، فقد كانت فقط إجراءات تخص بعض الفسائل وبعض البذور، أقر التنظيم عدم تصديرها ولكن الحدود الجغرافية للجزائر

أولا يسرني بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة 2005 أن أتقدم إليكم بأحر التهاني وأطيب الأماني، راجيا من المولى عز وجل أن يجعلها سنة خير وهناء، وأن تكون هذه السنة واعدة لأمتنا بالخير واليمن والبركات وأن ينعم فيها وطننا العزيز بالرقى والازدهار والأمن والاستقرار، وكل سنة وأنتم بخير.

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

إن ما نقوم به من عمل مشترك لتعزيز المنظومة القانونية للبلاد وجعلها في كفاءتها وتحسينها في المستوى المطلوب من عملية إصلاح العدالة من جهة، وفي مستوى التحولات الهيكلية والاجتماعية الشاملة والعلاقات الدولية الجديدة من جهة أخرى.

هذه المناسبة اليوم هي فرصة متميزة، ويعود ذلك لالتقاء عاملين مهمين يعكسان إلى حد كبير الديناميكية الجديدة التي يعرفها العمل الوطني على مختلف الأصعدة، أولهما عرض مجموعة من مشاريع القوانين معا وفي دفعة واحدة.

وثانيهما الأهمية الاستراتيجية التي تمثلها هذه القوانين في استكمال البنية التشريعية الوطنية وما ينجم عنها من تجديد وإجادة في الجوانب المهنية وتحسين في الأهداف.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

وفي هذا الإطار، يشرفني أن أعرض عليكم اليوم ثلاثة مشاريع قوانين، يعدل ويتم المشروع الأول منها القانون التجاري ويتعلق المشروع الثاني بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو مكافحتهما ويتضمن المشروع الثالث قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد حظيت المشاريع الثلاثة بمناقشة وإثراء وإغناء السيدات والسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لهذا المجلس الموقر.

سيدي الرئيس،

إن هذه المشاريع الثلاثة وإن تعددت في مساحات التدخل المنتظر منها، إلا أنها تلتقي في التوجهات

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا.

بذلك نكون قد أنهينا تقديم ومناقشة النص الخاص بقطاع الفلاحة؛ شكرا للسيد وزير القطاع وللجنة المختصة على ما قدمته من جهد مبذول.

ننتقل الآن إلى الملفات المتبقية، ولما كانت هذه الملفات المعروضة علينا للنقاش تتعلق بقطاع واحد وهو قطاع العدالة واللجنة المختصة التي سهرت على إعداد التقارير التمهيديّة بشأنها هي كذلك واحدة وحتى لا نبقي بين الذهاب والمجيء إلى المنصة نقترح عليكم إن كان ذلك يرضي السيد الوزير المعني أن يعرض السيد ممثل الحكومة النصوص الثلاثة مرة واحدة وأن تقر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التقارير التمهيديّة الثلاثة مرة واحدة كذلك وبعدها نفسح المجال للنقاش ولكل عضو مسجل أن يتدخل في القطاع الذي أعد تدخله بشأنه، وعندما نختم المناقشة العامة يرد السيد الوزير على انشغالات السيدات والسادة أعضاء المجلس واحدا واحدا. فإن كان الأمر كذلك فالكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: صباح الخير

سيدي الرئيس.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقرين المحترمين، لقد علمت هذه الصبيحة بكل حزن وأسى بنيا وفاة ابن الأمين العام لهذا المجلس الموقر وأنا أشاطركم وأشاطر حزنكم وحزن والد المتوفى وأقدم لكم وله وللأسرة تعازي الأخوية ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يغفر له.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

من الخروج بمشاريع قانونية لا تقتصر فقط على الإحاطة باحتياجات الحاضر بل تنطوي إلى جانب ذلك على بعد استشرافي وتشوفي ونظرة مستقبلية بعيدة المدى.

وهكذا سيدي الرئيس فإن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، يهدف إلى تكييف هذا القانون مع قواعد اقتصاد السوق عن طريق تعديل بعض أحكامه والنص على أحكام جديدة فرضها التطور السريع للتجارة، وترتكز التعديلات المقترحة على الجوانب الأربعة التالية:

- الجانب الأول: إضفاء المرونة على الإطار القانوني المتعلق بالإيجار التجاري.
- الجانب الثاني: وضع تدابير وقائية للحد من إصدار شيكات بدون رصيد أو أرصدة غير كافية.

- الجانب الثالث: تكريس بعض طرق ووسائل الدفع.

- الجانب الرابع: مطابقة بعض أحكام القانون التجاري مع التشريع الخاص المعمول به ومع الممارسة القضائية.

فبخصوص الجانب الأول المتعلق بإضفاء المرونة على الإطار القانوني المتعلق بالإيجار التجاري، يقترح مشروع هذا القانون إدراج الإيجار التجاري في سياق اقتصاد السوق وذلك بإخضاع العلاقة بين المؤجر والمستأجر لحرية التعاقد التي تخضع هي الأخرى للقاعدة المدنية التي تجعل العقد شريعة المتعاقدين، على أساس أن الإرادة الحرة والجادة تولد التزامات وحقوقا متبادلة بين الأطراف، ولهؤلاء حرية الاتفاق - في عقد الإيجار التجاري - على ما يرونه مناسبا من شروط ما عدا ما يتعارض مع النظام العام، ولا يتدخل المشرع إلا لحماية أحدهما أي النظام العام والآداب العامة حفاظا على استقرار المعاملات.

ذلك أن القانون التجاري الصادر سنة 1975، خولّ التاجر المستأجر مركزا ممتازا على مركز المؤجر بمنحه الحق في تجديد عقد الإيجار، وفي حالة رفض المؤجر ذلك، منحه الحق في التعويض

الكلية والأهداف الأساسية وتشترك في تحويل الكثير من متطلبات الحاضر إلى قواعد قانونية تنبض بالحياة وتشارك في تأطير وحماية وصناعة الارتقاء الاقتصادي والاجتماعي للأمة.

إنني أيتها السيدات والسادة أتصور أننا بهذه المشاريع الثلاثة الموجودة بين أيديكم قد ساهمنا في تحقيق خطوة متقدمة للغاية في مجال رسم الآليات المطلوبة وإرساء قواعد لتكريس جدية التحولات الجارية وإحاطتها بالضوابط القانونية المطلوبة.

ومن هنا فإنني على يقين بأنكم تدركون إضافة إلى كل ذلك، الأهمية التي تمثلها هذه المشاريع الجديدة في عملية مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي، وتكييف منظومتنا القانونية بما يتوافق مع مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها بلادنا.

ومن الواضح أننا نعيش مرحلة مهمة تتميز بالتقلص التدريجي لأشكال النظم السابقة لصالح آليات جديدة تعكس فضاء دوليا يتجاوز الحدود الوطنية ويختزل عوائق الزمان والمكان.

ومن الواضح أيضا أن أفضل الخيارات المتاحة هي تلك التي تكمن في التعامل مع هذا الواقع بالصورة التي تؤمن موقعنا ومصالحنا، وذلك ما نتوخاه من هذه المشاريع القانونية الثلاثة لا سيما في الجوانب المتعلقة بإدراج بعض القواعد ذات الصبغة العالمية أو تلك التي أفرزتها التطورات التكنولوجية العالية في تقنيات الحاسوب وشبكات المعلومات والذكاء الاصطناعي والتحكم المتزايد في المشهد الافتراضي، وهي كلها باتت في حاجة إلى قواعد تنظمها وتحدد طرق التعامل بها.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، لقد بذلت جهود مضيئة على مستوى اللجان التي أعدت هذه النصوص وعلى المستويات اللاحقة بهدف الإلمام بكل المقتضيات التي تتطلبها مشاريع قانونية بهذا الحجم وبهذه الجدية وبهذه الأهداف.

ولقد مكنت الدراسات المقارنة والاطلاع على المدارس القائمة، وتوسيع دائرة المناقشة والحوار،

الاستحقاق الذي في أغلب الأحيان مايزيد عن قيمة المحل ويفوق إمكانات المؤجر أي المالك، الأمر الذي يضطره إلى قبول تجديد الإيجار، ويبقى محروما من الانتفاع بملكه الذي لا يمكنه استرجاعه إلا بدفع تعويض استحقاق للمستأجر واتباع إجراءات ومراسيم شكلية معقدة وطويلة ومكلفة.

وإذا كان ذلك قد وجد تبريره آنذاك أي في 1975 فيما استهدفه المشرع من وراء أحكام الإيجار التجاري من ضمان لاستقرار المعاملات التجارية، عن طريق منح مستأجر المحل التجاري حماية قانونية.

غير أن هذه الوضعية الحالية دفعت بالمؤجرين إلى استعمال حيل قانونية قصد التهرب من أحكام الإيجار التجاري وأصبح معظمهم يبرم عقود إيجار تقل مدتها عن سنتين متتاليتين وهي المدة الدنيا التي تعطي الحق في المطالبة بتعويض الاستحقاق طبقا لأحكام المادة 172 من القانون التجاري، وقد صارت هذه العقود اليوم عاملا من عوامل عدم استقرار المعاملات التجارية وعائقا كبيرا للنمو الاقتصادي كله.

لذلك سيدي الرئيس، فإن مشروع هذا القانون يأتي في إطار تجسيد التفتح الاقتصادي وحرية التجارة عن طريق تكريس مبدأ سلطان الإرادة في عقد الإيجار التجاري، فإرادة المتعاقدين وحدها هي التي تحدد الشروط والحقوق والواجبات بما فيها مدة العقد وغيرها من المسائل التي تشاؤها إرادة الأطراف عدا ما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام الجديدة لا تطبق على الإيجارات السارية المفعول عند صدور هذا القانون الذي ليس له أثر رجعي تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون المدني التي تنص على أنه: «لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي».

كما أن الوضعية الحالية للإيجارات التجارية ولدت العديد من النقائص منها:

- لجوء المؤجر إلى الحيل القانونية للتخلص من التزاماته وذلك بإبرام عقد إيجار لمدة أقل من سنتين

غالبا ما تكون أقل من (23 شهرا).

- عدم استقرار النشاطات التجارية.

- عرقلة النمو الاقتصادي وذلك بالتسبب في

إبقاء العديد من المحلات التجارية مغلقة.

- اللجوء إلى العقود العرفية، وهذه الوسيلة أفرزت

العديد من المشاكل في الحياة العملية منها مثلا

إعطاء عناوين لمحلات تجارية غير موجودة ووهمية

في الواقع العملي الأمر الذي سهّل عملية التهرب

الضريبي والجبائي.

وبخصوص الجانب الثاني والمتعلق بالشيك،

يقترح هذا النص تعزيز الأحكام المتعلقة باستعمال

الشيك بدون رصيد؛ التي أثبتت الممارسة الميدانية

عجزها على ضمان حصول المستفيدين من هذه

الشيكات على أموالهم، بالإضافة إلى تزايد حجم

هذه القضايا أمام الجهات القضائية، فكان لابد من

تصور نظام جديد يمكن من تجنب هذه الجرائم

والحيلولة دون وقوعها، وذلك بواسطة إرساء

تدابير وقائية تسمح للبنوك بإجراء رقابة مسبقة

على كشوفات الأرصدة قبل التأشير أو إعطائها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن هذه

التدابير تضع على عاتق البنوك عدة التزامات تتمثل

أساسا فيما يلي:

- أولا: ضرورة مراجعة فهرس مركزية المستحقات

غير المدفوعة قبل تسليم أول دفتر للصكوك.

- ثانيا: تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة

بكل عارض من عوارض الدفع يتعلق برصيد غير

موجود، أو رصيد غير كافي.

- ثالثا: النص على عقوبة التبرئة التي تطبق عند

الساحب عند ثبوت إخلاله ببعض الالتزامات القانونية

والتنظيمية المفروضة عليه أي البنوك.

ويتعين التنويه بأن هذه الإجراءات تسبق المتابعة

الجزائية، الأمر الذي يساعد مستقبلا على تفادي

طول المراحل التي تقتضيها أعمال المحاكم، وتفسح

المجال أمام تسوية عارض الدفع بعيدا عن القضاء

وعن المحاكم.

أما الجانب الثالث والمتعلق ببعض طرق الدفع،

فلقد تضمن مشروع هذا القانون تجسيد الأحكام

المتعلقة بالتحويل والاقتطاع وبطاقة الدفع؛ التي سبق إدخالها في الممارسة المالية لمنحها إطاراً وشرعية قانونية، بإدراج باب جديد إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان «في بعض وسائل وطرق الدفع»، ويقتصر على وضع تعاريف لهذه الطرق دون التعرض لشروط استعمالها وميكانيزمات حمايتها.

أما بخصوص الجانب الرابع المتعلق بتكييف بعض أحكام القانون التجاري مع التشريع الخاص والممارسة القضائية، فقد تمّ التكفل على وجه الخصوص بما يلي:

- أولاً: تكريس ما درجت عليه الممارسة القضائية بإسناد مهمة مراقبة الدفاتر المتعلقة بالمحل التجاري لرئيس المحكمة عوض وكيل الجمهورية حسب ما هو معمول به حالياً.

- ثانياً: تصحيح أحكام المادة 169 بإضافة المؤسسات الحرفية بالقيود في السجل التجاري، واستبعاد الحرفيين من القيد في ذات السجل باعتبار هؤلاء خاضعين للقيد في سجل الحرف والمهن تماشياً مع التشريع المعمول به المطبق حالياً.

- ثالثاً: حذف مصطلح «المؤسسات الاشتراكية» من أحكام المادة 170 وتعويضه بمصطلح «المؤسسات العمومية الاقتصادية»، حتى يستقيم المصطلح مع النصوص الحديثة المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية.

- رابعاً: إحداث حكم استثنائي في نظام الإفلاس (المادة 252 مكرر) يضمن عدم رجعية الدفع الذي يتم في إطار نظام للدفع ما بين البنوك إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

- خامساً: النص على وسائل التبادل الإلكترونية لمواكبة التطور الذي يعرفه نظامنا المالي، خاصة ما يتعلق بوسائل التسديد التي صارت تسمح بتنفيذ الصفقات التجارية والقيام بعمليات فردية أو مع أنظمة أخرى، على المستويين الوطني أو الدولي، عن طريق تعديل المادتين 414 و502 من القانون التجاري.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،
أما بخصوص مشروع القانون الثاني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فإنه يهدف إلى مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي في مجال الجريمة المنظمة ولاسيما ما تعلق منها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وسيكون لهذا القانون - السيد الرئيس - موقع متميز ضمن القوانين المتعلقة بمكافحة الأشكال الجديدة من الإجرام التي باتت تهدد سلامة الاقتصاد وأمن الأفراد في جميع أنحاء العالم، فهو يتماشى مع تنامي الوعي الدولي بخطورة الجريمة المنظمة وتغلغلها حتى داخل المؤسسات الشرعية ذاتها بواسطة تبييض الأموال واستفادتها من الإمكانيات التي أتاحتها العولمة والتطور التكنولوجي لتنتشر بصورة عابرة للحدود الوطنية.

وقد عمدت الجزائر إلى المصادقة على العديد من الآليات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب انطلاقاً من واقع المعاناة التي عاشتها بلادنا خلال أو أكثر من عشرية، كما عملت على تجريم الإرهاب في قانونها الداخلي وقررت له عقوبات صارمة، إضافة إلى تجريم تمويل الإرهاب قصد القضاء على شبكات الدعم.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الأعضاء المحترمون،
إن حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والنظام المالي والبنكي بصفة خاصة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، باتت أسباباً تدفع إلى تعزيز النصوص الموجودة بقوانين أخرى وتنظيمات من شأنها حماية المجتمع وكذا تكييف منظومتنا القانونية مع الاتجاه العالمي الرامي إلى تقوية التعاون الدولي في مجالات محاربة الجريمة المنظمة وإضفاء المزيد من الفعالية على التدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة في مجال محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويكمل - السيد الرئيس - هذا القانون الأحكام التي تضمنها التعديل الأخير لقانون العقوبات، التي

الهوية الحقيقية لصاحبها في حالة الشك في مصدرها. كما أعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية لبنك الجزائر، التي يقع عليها عبء إبلاغ الهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي بجميع المعلومات أو العمليات المصرفية، التي يشتبه في عدم شرعيتها أو مصدرها أو يتوقع أن تكون موجهة إلى تمويل الإرهاب، وأوجب عليها مراقبة مدى توفر البنوك والمؤسسات المالية، على برامج خاصة للوقاية، تكون لدى كل البنوك والمؤسسات المالية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها، وأعطى لها بالمقابل، سلطة اتخاذ الإجراءات التأديبية، ضد البنك أو المؤسسات المالية، التي يثبت تقصيرها في التبليغ عن العمليات المشبوهة إلى الهيئة المختصة.

أما بخصوص عمليات الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فينص مشروع هذا القانون على صلاحيات خلية الاستعلام المالي التي تتلقى الإخطارات عن العمليات البنكية المشبوهة وتحليل ومعالجة المعلومات التي تبلغ إليها، وتجمع المعطيات والبيانات التي تسمح بالكشف عن مصدر الأموال، والعمليات المصرفية، التي تكون موضوع إخطار، وعلى ضوء ذلك يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص، في الحالات التي يحتمل معها وجود جريمة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب.

ولخية الاستعلام المالي أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية لمدة أقصاها 72 ساعة، متى وجدت شبهات قوية توحى بقيام جرمي تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، غير أنه لا يمكن تماما تمديد الأجل السالف الذكر إلا بقرار قضائي.

لقد حدد مشروع هذا القانون المعروض عليكم، أيتها السيدات أيها السادة، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الواقع على عاتقهم واجب الإخطار، عن العمليات البنكية، أو التجارية المشبوهة، الموجهة إلى تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، من بنوك ومؤسسات مالية، ومهن حرة، من محامين وموثقين، ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة، ومحافظي الحسابات، والسماسرة، والعملاء الجمركيين،

تتعلق بمحاربة الجريمة المنظمة وعلى الخصوص جرائم تبييض الأموال التي قرر لها عقوبات صارمة. ومن هذا المنطلق فإن مشروع هذا القانون الذي نضعه بين أيديكم، جاء متوجا للإجراءات القانونية والتنظيمية المذكورة، ومحددا للضوابط والأحكام القانونية التي من شأنها أن تحيط بكافة أطر الوقاية من هذه الجريمة ومحاربتها.

كما يوضح هذا القانون المسالك المناسبة لتعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين جميع الهيئات المعنية، لاسيما قطاع البنوك، والمؤسسات المالية، من أجل وضع حد لحركة رؤوس الأموال والسيولة المتعامل بها خارج هذه الهيئات والتي في الغالب ما تكون بعيدة عن آليات الرقابة المطبقة.

وعلى هذا الأساس، فإن مشروع هذا القانون يتضمن خمسة محاور أساسية تتمثل في الأحكام العامة، وفي الوقاية وعملية الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي التعاون الدولي، والأحكام الجزائية ثم الأحكام الختامية.

أولا: تضمن هذا المشروع في أحكامه العامة التنصيص على أنه جاء مكملا للأحكام الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بتبييض الأموال والإرهاب، كما تضمن تعريفا للمصطلحات الواردة فيه لاسيما مصطلحات تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب وخلية الاستعلام المالي.

ثانيا: بخصوص الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يوجب هذا المشروع التعامل بالشيك، تحت طائلة المتابعة الجزائية عندما يفوق مبلغ الدفع سقفا معيناً، سيتم تحديده لاحقاً عن طريق التنظيم، وذلك قصد تفعيل التعامل بالشيك، باعتباره من أهم الوسائل التي ستسمح بمراقبة حركة رؤوس الأموال. كما يضع مشروع هذا القانون، التزامات قانونية على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وكذا مسيرتها وأعاونها، للتأكد من هوية الزبائن، وعناوينهم، قبل فتح أي حساب بنكي، أو القيام بأية عملية بنكية أخرى، كما يلزم البنوك والمؤسسات المالية، بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وحول

والمؤسسات المالية، هذه الأفعال المجرمة قد تؤدي إلى عقوبة مشددة تصل إلى خمس عشرة (15) سنة حبسا، وغرامة مالية قد تصل أيضا إلى 8.000.000 دج وهذا تطبيقا لأحكام المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الذي صادقتم عليه في دورتكم الحالية.

السيد الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

أما بخصوص مشروع القانون الثالث المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنه يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لقطاع العدالة بسبب ما له من علاقة بحقوق الإنسان وصون كرامة المحبوس وأنسنة العقوبة ولكون إصلاح قطاع السجون يشكل إحدى المحاور الأساسية والجوهرية لإصلاح العدالة.

كما يكتسي هذا المشروع أهمية بالغة من ناحية كونه يتكفل بإعادة النظر في بعض المفاهيم المتعلقة بسياستنا العقابية لجعلها تتوافق مع المقاييس الدولية الجديدة المعتمدة في هذا المجال.

فلقد بات من الواجب - سيدي الرئيس - وضع سياسة عقابية مسايرة لتحولات المجتمع وتطور الإجرام ومتوافقة مع الأساليب الجديدة المنتهجة في معاملة المحبوسين وأنظمة التكفل بهم على المستوى العالمي وتأخذ بعين الاعتبار المفهوم الحديث للعقوبة وأهداف إعادة الإدماج الاجتماعي وكذا أنماط تدخل الجهات الساهرة على تكريس هذه المعاني والأهداف، وذلك عن طريق إعادة النظر في الكثير من الأحكام والتدابير التي تضمنها الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والتي أثبتت الممارسة أن الكثير من أحكامه أي أحكام الأمر السالف الذكر لم تعد قادرة على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة، علاوة على أنها لم تحقق الآمال المرجوة منها لعدم توفرها على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية التي نص عليها هذا الأمر أعلاه.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع يقترح قواعد جديدة أكثر ملاءمة للتحولات الجارية في المجتمع وما أفرزته من تغيير

وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين، ومؤسسات الفوترة، وتجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية، وكل ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة الامتناع عمدا عن الإبلاغ، إلى الهيئة المختصة، عن المعاملات المشكوك في كونها تشكل تبييضا للأموال، أو تمويلا للإرهاب.

سيدي الرئيس،

وفي هذا الإطار ينص المشروع على إعفاء هؤلاء من الاعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي وكذا إعفائهم من المسؤولية الجزائية أو الإدارية أو المدنية في حالة انتهاكه، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى نتيجة أو انتهت بقرارات بلا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

رابعا: بخصوص التعاون الدولي، يحدد مشروع هذا القانون، مختلف مجالات التعاون الدولي بين السلطات القضائية الجزائرية والأجنبية مثل طلبات التحقيق والإنبات القضائية وتسليم الأشخاص المطلوبين وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها، ويتسع نطاق التعاون الدولي في هذا الخصوص، ليشمل الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي، وبنك الجزائر، واللجنة المصرفية، مع الهيئات المماثلة لها، في الدول الأجنبية، مع مراعاة - طبعاً - مبدأ المعاملة بالمثل وعدم المساس بالنظام العام، والسيادة الوطنية، والأمن، لاسيما المصالح الأساسية للجزائر، في هذا الخصوص.

خامسا: الأحكام الجزائية، تتضمن الأحكام الجزائية المنصوص عليها في مشروع هذا القانون تجريم عدم استعمال الشيك في الحالات التي يلزم القانون التعامل به، وعدم إخطار الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي بالعمليات التي يشتهب في أنها موجهة إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ أصحاب الأموال المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بوجود إخطار بالشبهة ضدهم أو بنتائج الإخطار، وكذا مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من قبل البنوك

المحبوسين المستفيدين من تدابير الإفراج المشروط والحرية النصفية، وإجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومساعدة المفرج عنهم على الإدماج الاجتماعي؛

- اقتراح استحداث هيئات جديدة لمراقبة المؤسسات العقابية؛

- النص على تخصيص مساعدة اجتماعية ومالية لبعض المحبوسين المفرج عنهم الفقراء.

ثالثا: دعم حقوق المحبوسين وأنسنة معاملتهم وذلك بـ:

- توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع، والدرجة الثالثة للأصهار؛

- الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية بزيارة المحبوسين لأسباب إنسانية أو تربوية؛

- النص على استفادة المحبوسين بالزيارة دون فاصل لأسباب مشروعة؛

- الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن طريق (الهاتف) - طبعا - تحت رقابة المؤسسة؛

- تمكين المحبوسين من الممارسة الكاملة لحقوقهم الشخصية والعينية في حدود أهليتهم القانونية وذلك بتلقيهم زيارة الأشخاص المؤهلين واستيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون؛

- إعادة تنظيم وترتيب التدابير التأديبية التي تتخذ ضد المحبوسين تبعا لخطورة الأخطاء المرتكبة - طبعا داخل المؤسسات - مع النص على حقهم في التظلم ضد هذه التدابير؛

- تحسين الخدمات المقدمة باستفادة المحبوسين من متابعة البرامج الإذاعية والتلفزيونية وقراءة الجرائد والمجلات وترقية النشاطات الترفيهية والرياضية والتكوينية.

رابعا: إدخال تدابير خاصة للتكفل بفتي الأحداث والنساء:

1 - بالنسبة للأحداث: تتمثل التدابير المستحدثة بشأنهم فيما يلي:

في أنماط الجريمة وأنواعها والتي أصبحت تحتاج بدورها إلى مهارات خاصة سواء أكانت قانونية أم بشرية أم مادية وذلك لحسن التكفل بها وحماية المجتمع من آثارها وويلاتها.

وانطلاقا من هذا المنظور فإن مشروع هذا القانون يقوم باختصار على الأحكام التالية:

أولا: توسيع مجال تدخل إدارة السجون وعصرنة تسييرها:

وذلك بتوسيع مجالات تدخلها إلى تطبيق العقوبات البديلة إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية وتدابير الأمن ومنحها صلاحية إبرام اتفاقيات مع الهيئات العمومية والخاصة، قصد تحسين تسيير المؤسسات العقابية واستعدادا للتطورات المحتملة مستقبلا والتي قد تؤدي إلى الأخذ بنظام التفويض في مجال الخدمات التي قد تستفيد منها المؤسسات.

ثانيا: وضع آليات جديدة لتطبيق أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي وذلك بـ:

- إنشاء لجان وهيئات جديدة تتولى السهر على تطبيق السياسة العقابية الجديدة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويتعلق الأمر بـ:

- إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي؛

- إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء ومنحها صلاحيات الفصل في تصنيف المحبوسين ومنح إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والإلحاق بأنظمة البيئة المفتوحة؛

- إنشاء لجنة لدى وزير العدل تقوم بمهام تكيف العقوبات تختص بالبث في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات كما تتولى هذه اللجنة إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط التي يعود فيها الاختصاص لوزير العدل، حافظ الأختام؛

- إحداث مصالح خارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي تتمثل مهامها في مساعدة القضاء على إنجاز التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالجانحين ومتابعة

وذلك بوضعهم في هياكل استشفائية متخصصة؛
 - إدراج نظام جديد للإفراج المشروط لأسباب صحية بناء على خبرة طبية يُعدها أطباء مختصون تسخرهم النيابة العامة لذلك.
 سادسا: أنسنة النظام العقابي المطبق على المحكوم عليهم بالإعدام؛
 يهدف هذا النظام إلى إدراج تدابير جديدة لأنسنة النظام المطبق على هذه الفئة وذلك بتخفيف نظام العزلة المطبق عليهم.
 سابعا: دعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات؛ وتتمثل هذه الصلاحيات في تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار في مجال تفريد وتكييف العقوبة بواسطة التدابير التالية:
 - البت في طلبات رخص الخروج والوضع في نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة؛
 - ترتيب المحبوسين وتوزيعهم داخل المؤسسة العقابية؛
 - إفادة المحكوم عليه بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة ثلاثة (03) أشهر؛
 - إفادة المحكوم عليه بنظام الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن (24) شهرا؛
 - الفصل في شكاوى وتظلمات المحبوسين.
 ثامنا: تدابير جديدة لضبط الأمن والانضباط داخل المؤسسات العقابية وذلك ب:
 تدقيق وتوضيح نطاق ومهام موظفي السجون في مجالات حفظ الأمن والانضباط داخل المؤسسات العقابية؛
 - إقرار قواعد جديدة تنظم كفاءات تدخل قوات حفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية والجهة المختصة بإصدار التسخيرة؛
 - دعم سلطات مدراء المؤسسات العقابية في ضبط الأمن والانضباط داخل المؤسسات.
 تاسعا: تدابير جديدة في تفريد المعاملة وتكييف العقوبة؛
 وتتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في:
 - النص على منح رخص الخروج لأسباب استثنائية

- اعتماد نظام الزيارة دون فاصل لجميع الأحداث المحبوسين؛
 - إعادة تكييف القواعد المنظمة لمعاملة الأحداث المحبوسين بتضمينها تدابير أكثر مرونة وتربوية؛
 - استفادة الأحداث الموضوعين بالأجنحة المختصة في المؤسسات العقابية بنفس النظام المطبق داخل المراكز المختصة لإعادة تربية الأحداث.
 2 - بالنسبة للنساء: تنص التدابير المستحدثة لصالح هذه الفئة على مايلي:
 - جعل ظروف الاحتباس أكثر ملاءمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية والرعاية الطبية المستمرة والزيارة؛
 - إلزام المؤسسة العقابية بالسعي لتوفير ظروف مناسبة للتكفل بالأولاد الرضع المرافقين لأمهاتهم المحبوسات؛
 - الأخذ بنظام الزيارة دون فاصل لكافة النساء المحبوسات.
 خامسا: دعم الرعاية الصحية للمحبوسين؛
 تتمثل التدابير الصحية المقترحة في هذا المشروع فيما يلي:
 - النص على إنشاء وتجهيز كل مؤسسة عقابية بمصالح صحية؛
 - النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص الطبي والنفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة؛
 - النص كذلك على استفادة المحبوسين من التحاليل والفحوصات المتعلقة بالأمراض المعدية، ويجدر التذكير في هذا المقام أنه تم تخصيص أجنحة للمحبوسين على مستوى المستشفيات الوطنية، وذلك طبقا للاتفاقية التي أبرمت بين قطاعي العدالة والصحة؛
 - إلزام أطباء المؤسسات العقابية بالسهر على مراقبة نظافة الأماكن وسلامة التغذية داخل المؤسسات العقابية؛
 - إدراج أحكام جديدة تنظم وضعية المحكوم عليهم المصابين بأمراض عقلية وتبين كيفية وضعهم في مستشفيات الأمراض العقلية، وكذا الأمر بالنسبة للمدمنين على المخدرات الذين يرغبون في إزالة التسمم

وحقوق الإنسان ليقراً على مسامعنا التقارير التمهيديّة الثلاثة التي أعدتها اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة.

ربحاً للوقت، سأذهب مباشرة إلى تقديم النص وتحليله حتى نتمكن من السماح للزملاء بالتدخل.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم لنصوص القوانين الثلاثة التي سنتطرق إليها والتي تحمل رقم 05/04 و 05/06؛ شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة في دراسة ومناقشة نصوص القوانين المحالة عليها برئاسة السيد محمد بوديار رئيس اللجنة وهي كالتالي:

- القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها؛

- القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري؛

- القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعلى ضوء ما تقدم قامت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بدراسة هذه النصوص وأعدت التقارير التمهيديّة المعروضة عليكم وصادقت عليها، وتم ذلك بحضور السيد ممثل الحكومة، وزير العدل حافظ الأختام، كما استمعت بالمناسبة إلى السيد محمد لقصاصي، محافظ بنك الجزائر وكذا السيد فلول مختار المدير العام لإدارة السجون.

تقديم النص

لم يتم تداول عبارة «تبييض الأموال» إلا بعد فضيحة وترغيت (Watergate)، في الولايات المتحدة الأمريكية خلال بداية الثمانينات.

ولقد تزايدت عمليات تبييض الأموال وتفاقت

أو إنسانية (كحالات الوفاة والمشاركة في امتحان أو مرض طارئ)؛

- إقرار نظام إجازة الخروج لمدة أقصاها عشرة (10) أيام كمكافأة عن حسن السيرة والسلوك؛

- إقرار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة ثلاثة (03) أشهر لأسباب صحية أو تربوية أو إنسانية؛

- النص على الإعفاء من بعض أو كل شروط الاستفادة من أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الذي يقدم للسلطات العمومية معلومات تؤدي إلى منع وقوع حوادث خطيرة أو تمكن من التعرف على مجرمين داخل هذه المؤسسات.

عاشرا: معاقبة فعل إدخال المخدرات والمواد المؤثرة عقليا والأسلحة والذخيرة لهذه المؤسسات حيث تم النص على معاقبة الأشخاص الذين يدخلون إلى المؤسسات العقابية مواد خطيرة أو أسلحة، مع تشديد العقوبة إذا كان الفاعل أو شريكه من موظفي المؤسسة أو الأشخاص الذين - بحكم وظيفتهم أو مهمتهم - يتصلون بالمحبوسين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المحترمون الأفاضل،

تشكل مشاريع القوانين الثلاثة التي تشرفت بعرضها عليكم وتمثل في نظرنا على الأقل لبنة جديدة تضاف إلى الترسانة التشريعية الوطنية في مجال حرية التجارة وتكريس الملكية العقارية وكذا الوقاية ومحاربة الأشكال الجديدة للإجرام لاسيما تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا في مجال وضع سياسة عقابية تتماشى مع المقاييس والمعايير المعمول بها والمألوفة دوليا وتتماشى مع واقع بلادنا وإمكانياتها، كما تشكل في نظرنا على الأقل نقلة نوعية من شأنها أن تعزز الإطار التشريعي الوطني وتجعله في مستوى الاتفاقيات الدولية.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. أحيل الكلمة

الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية

وقّع عليها أحد عشر (11) بنكا من كبريات البنوك العالمية في مدينة ولفز برج بسويسرا بعد حصول عدد من الفضاخ المالية في بعض البنوك الكبرى. وكذا قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 المتضمن قيام جميع الدول بتجميد أموال الأشخاص والهيئات المعنية بارتكاب الأعمال الإرهابية وضرورة التعاون الدولي في مجال التحقيقات الجنائية المتعلقة بتمويل العمليات الإرهابية. وكذلك اللجنة الدولية لمكافحة غسيل الأموال (GAFI) وهي اللجنة التي تضم الدول الأكثر تصنيعا في العالم وتتكون من فريق عمل يعتني بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

وأوكل لهذه الهيئة مسؤولية إجراء دراسة تقنيات واتجاهات تبييض الأموال ومراجعة أساليب مكافحتها. ولقد صدرت حديثا دراسة عن لجنة فريق العمل (GAFI) أدرجت فيها عددا من التوصيات أهمها:

1. جعل تبييض الأموال عملا إجراميا؛
 2. وجوب تعرف المؤسسات المالية على زبائنها؛
 3. على المؤسسات المالية الوطنية والدولية أن تبلغ السلطات المسؤولة عن الصفقات المشبوهة؛
 4. إبرام معاهدات واتفاقيات دولية تتيح التعاون الدولي السريع والفعال في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- وهي التوصيات التي أخذ بها هذا القانون تقريبا، باعتبار أن بلادنا ليست في منأى عن تفشي هذه الجرائم الخطيرة التي شهدتها عدة بنوك وطنية في السنوات الأخيرة.

وعملا بالمرسوم الرئاسي الصادر في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، والمعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وحرصا من بلادنا على ضرورة بذل المزيد من الجهود في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الظواهر الخطيرة، قامت بسن عدة أحكام قانونية متفرقة وهي:

1. الأمر الصادر في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس

مع نمو تجارة المخدرات وتساعد النشاطات الإرهابية، مما أدى إلى الاهتمام بمكافحتها.

ولعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب آثار وعواقب وخيمة على اقتصاديات ومجتمعات الدول، فهي تزيد من خطر إفلاس المصارف، وتفقد الحكومات سيطرتها على السياسة الاقتصادية وتضر بسمعة البلاد، وتساعد على تفشي المتاجرة بالمخدرات والتهريب وسائر الأعمال الإجرامية الأخرى وعلى رأسها تمويل الإرهاب.

ووصول الأموال المبيضة إلى الأنظمة المالية العالمية يقوض اقتصاديات بلدان بأكملها.

ثم إن بعض الأسواق الناشئة قد تكون فيها عائدات الأعمال غير المشروعة تفوق بكثير الموازنات المالية للحكومة، أي أن هناك ملايين الدولارات يتم تداولها في السوق الموازية وخارج البنوك والمؤسسات المالية.

بالإضافة إلى أن تبييض الأموال يتسبب في تخفيض الموارد الضريبية ويلحق بذلك ضررا مباشرا بالخزينة يصعب تداركه وهو بذلك يهدد الجهود التي تبذلها كثير من الدول للقيام بإصلاحات اقتصادية.

وهذا ما اضطر دول العالم إلى التعاون فيما بينها، وظهرت على هذا الصعيد مبادرات عالمية كثيرة للحد من هذه الظاهرة، وذلك منذ أواخر الثمانينات، وكانت الأمم المتحدة أكثر الهيئات نجاحا في تنسيق هذه المبادرات العالمية، حيث اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1373 بالإجماع والذي يفرض على جميع الدول الأعضاء تجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب الأعمال الإرهابية، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 والتي تضمنت أحكاما تتعلق بتبييض الأموال العائدة من تجارة المخدرات وكذلك توصيات بازل لسنة 1988 (سويسرا) التي صدرت عن مجموعة العشرة الممثلة لعدد من البنوك المركزية والمتضمنة توصيات ملزمة للسيطرة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها.

وكذلك مبادئ ولفز برج (سويسرا) أيضا والتي

تنص المادة السادسة، على أن كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يجب أن يتم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وجاءت هذه المادة من أجل معالجة ظاهرة تداول نسبة هامة من الكتلة النقدية، خارج المصارف والبنوك مما يؤثر سلبا على نجاح برنامج الإصلاح الاقتصادي.

أما المادة 7 فقد ألزمت البنوك والمصارف من التأكد من هوية زبائنها قبل فتح أي حساب، سواء كانت أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا معنوية أو وكلاء عنهم، وهو إجراء ضروري من البداية ليسهل المراقبة اللاحقة.

تنص المادتان 9 و10 على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحري بكل الطرق القانونية حول هوية الأمر بالعملية المالية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه، وذلك في حالة الاشتباه من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص وإلزامها أيضا بالتحري عن مصدر الأموال ووجهتها إذا تمت العملية المصرفية في ظروف غير عادية محل شبهة، فهذه الإجراءات كلها تهدف إلى إحكام الرقابة على كل عملية مصرفية وكذلك على القائمين بها.

أما المواد 11 و12 و13 فهي تلزم مفتشي بنك الجزائر المفوضين من طرف اللجنة المصرفية أن يرسلوا مباشرة تقارير سرية وعلى وجه الاستعجال إلى الهيئة المختصة بتحليل ومعالجة المعلومات، وذلك عند اكتشافهم عمليات مشبوهة، وتنص هذه المواد على إمكان اتخاذ اللجنة المصرفية إجراءات تأديبية ضد البنوك المتقاعسة.

الفصل الثالث: المتعلق بعمليات الاستكشاف

طبقا لتوصية (GAFI) اللجنة العالمية المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال بضرورة إنشاء خلايا متخصصة للقيام بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها والتي يحتمل أن تؤدي إلى اكتشاف عمليات تبييض الأموال، تنص المادة 15 من هذا القانون على إنشاء هيئة متخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات والإخطارات بالشبهة التي ترد إليها والتي تكتسي طابع السرية مع ملاحظة أنه

الأموال من وإلى الخارج، وقد تم تعديله لاحقا.
2. إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 أفريل 2002 تكلف بمكافحة تبييض الأموال.

3. إدراج مواد تتضمن مكافحة تبييض الأموال ضمن قانون المالية لسنة 2003، والتي تم إلغاؤها بموجب أحكام هذا القانون.

4. الأمر رقم 03 - 11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

5. تعديل قانون العقوبات وتضمينه عدة نصوص خاصة بتجريم ومعاينة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأخيرا هذا القانون الموجود بين أيدينا والذي جاء ليتكفل بصورة مستقلة كقانون خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

دراسة وتحليل اللجنة للنص

جاء نص هذا القانون المستحدث في 36 مادة مقسمة على 6 فصول.

الفصل الأول: يتعلق بالأحكام العامة

تنص المادة الأولى فيه على أن الغاية من هذا القانون هو الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد جاء عملا بتوصيات فريق العمل المكلف بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال واستجابة أيضا لواقع بلادنا التي تعاني من تفشي هذه الجرائم الخطيرة.

أما المادة الثانية فهي تعرف جريمة تبييض الأموال وتجريم أفعال المشاركة في ارتكابها وتأتي بعدها المادة الثالثة التي تعرف جريمة تمويل الإرهاب.

أما المادة الرابعة فقد عرّفت المصطلحات القانونية والعبارات المتداولة في هذا الشأن وهي مصطلح «الأموال» وما يشمله وعبارة «جريمة أصلية» وكذلك عبارة «خاضع». إن إدراج تعريف هذه المصطلحات سوف يزيل أي غموض أثناء تطبيق هذه النصوص.

الفصل الثاني: المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

سبق أن تم تشكيل هذه الخلية بموجب مرسوم تنفيذي صدر سنة 2002.

وتنص المادة 16 من هذا القانون على وجوب قيام هذه الخلية بمجرد إشعارها بوصول بأن هناك شبهة في عملية مصرفية ما، بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال واتجاهها أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأحكام بالشبهة، وترسلها إلى وكيل الجمهورية في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المصرح عنها مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويمكن لهذه الهيئة أن تعترض وبصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة قابلة للتجديد، على تنفيذ أية عملية بنكية تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وهنا يمكن لرئيس محكمة الجزائر العاصمة، بناء على طلب هيئة المراقبة وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمدد أجل التحفظ إلى أكثر من 72 ساعة، أو أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات موضوع الإخطار، على أن ينفذ الأمر القضائي فورا حتى قبل تبليغ صاحب العملية.

وتنص المادة 19 من هذا القانون على الأشخاص الملزمين بواجب الإخطار بالشبهة وهم الأشخاص المعنوية كالبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وكذلك الأشخاص الطبيعيين أصحاب المهن الحرة، كالمحامين (في حالة الاستشارة) والموثقين ومحافظي البيع والخبراء المحاسبين، وعملاء الجمارك... إلخ. فهؤلاء ملزمون بإبلاغ هيئة الرقابة أو اللجنة المصرفية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وهم حسنو النية معفيون من المتابعة الجزائية من أجل انتهاك السر المهني ومعفيون كذلك من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ويبقى هذا الإعفاء قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعة بقرار انتفاء وجه الدعوى أو التسريح أو

البراءة.

الفصل الرابع: المتعلق بالتعاون الدولي

توسع المادة 25 من هذا القانون صلاحيات اللجنة المختصة حتى إلى خارج الوطن بحيث تجيز لها أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهامها مماثلة وخاضعة لنفس السر المهني عن نفس الضمانات المحددة في الجزائر، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يظهر أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويكون ذلك في إطار التعاون الدولي واحترام الأحكام القانونية الداخلية والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الحياة الخاصة.

ويمكن أيضا لبنك الجزائر، وللجنة المختصة تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني لنفس الضمانات المحددة في الجزائر، إلا إذا كانت هذه المعلومات محل متابعة جزائية في الجزائر على نفس الوقائع، أو إذا كان التبليغ من شأنه أن يمس بالنظام العام والسيادة الوطنية والأمن والمصالح الأساسية للجزائر.

أما عن التعاون القضائي فقد تضمنت المادة 29 من هذا القانون وما بعدها إمكانية قيامه بين المحاكم الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويشمل هذا التعاون طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وحجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب.

ويلاحظ أن التعاون الدولي سواء على مستوى تعاون البنوك فيما بينها أو التعاون بين المؤسسات القضائية هو محل التوصية رقم 32 الصادرة عن الهيئة الدولية (GAFI).

الفصل الخامس: الأحكام الجزائية

للحد من مكافحة تسرب الكتلة النقدية خارج

في المادة 15 واللجنة المصرفية المذكورة في المادة 12، وذلك من حيث الاختصاص والتشكيلة وعلاقتها ببعضهما البعض؟

- ألا يعد إلزام المحامي بواجب الإخطار بالشبهة مخالفاً للأحكام الواردة بالقانون المنظم لمهنة المحاماة والتي تلزمه بالسرية المهنية؟

- لماذا يعود الاختصاص المحلي للفصل في النزاعات المتعلقة بالاعتراض على تنفيذ العمليات المصرفية إلى رئيس محكمة الجزائر دون غيرها؟

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة

تناول السيد ممثل الحكومة في عرضه أسباب وضع قانون خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، موضحاً أن الأحكام الواردة في النص جاءت بهدف مواكبة تشريعنا الوطني للمستجدات الدولية الموجودة على الصعيد الدولي في مجال الجريمة المنظمة، وأن الإجراءات والتدابير الواردة فيه من شأنها أن تحيط بكافة أطر الوقاية من هذه الجريمة والتصدي لها.

وبعد تفصيل وشرح مضمون النص، أجاب السيد ممثل الحكومة على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، فبشأن الهيئة المتخصصة أكد أن مقرها سيكون بوزارة المالية وتتشكل من إدارات سامية في البنوك وخبراء ومهمتها تلقي المعلومات والإخطارات بالشبهة وتحليلها وإحالتها على العدالة.

أما اللجنة المصرفية التي مقرها بنك الجزائر، فتتولى مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتتشكل من المحافظ رئيساً، و3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، ويتم تعيين الجميع من قبل فخامة السيد رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات.

إن المادة 19 تلزم المحامي بالإخطار بالشبهة في الحالة التي يقدم فيها استشارة، أما الحالات التي يتأسس فيها لتولي الدفاع فهو غير ملزم بذلك.

أما فيها يتعلق بمسألة الاختصاص المحلي، فأجاب

المؤسسات المالية ولما لها من أثر سيء على الحياة الاقتصادية ولما له علاقة بانتشار ظاهرة تبييض الأموال فقد نصت المادة 31 من هذا القانون على تغريم كل شخص يقبل أو يدفع نقوداً أو قيماً خارج البنوك والمؤسسات البنكية بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وتنص المادة 32 على معاقبة كل شخص مكلف بالإخطار بالشبهة يمتنع عمداً عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

وبما أن تقرير الإخطار بالشبهة يجب أن يكون سرياً فإن المادة 33 من هذا القانون تعاقب كل من يقوم بإطلاع صاحب الأموال بمحتوى الإخطار بالشبهة بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وتنص المادة 34 من هذا القانون أيضاً على معاقبة مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمداً تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج وتعاقب المؤسسات المالية بغرامة، من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أخرى تكون أشد.

إن الغرض من هذه العقوبات المالية والإدارية هو الحرص على تشديد الرقابة من أجل اكتشاف أية عملية مشبوهة يكون الغرض منها تبييض الأموال أو تمويل الأعمال الإرهابية.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

وتتضمن هذه الأحكام إلغاء المواد من 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003، باعتبار أن هذا القانون الخاص قد تكفل بموضوع الوقاية من جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بصورة شمولية وأدق، بما فيها الأحكام التي تضمنتها المواد الملغاة.

تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة من خلال دراستها للأحكام الواردة في النص، طرح أعضاء اللجنة انشغالات وتساؤلات والتي يمكن الإشارة إلى البعض منها فيما يلي:

- ما الفرق بين الهيئة المتخصصة الوارد ذكرها

معايير دقيقة وصارمة للرقابة على القطاع المالي والمصرفي.

ذلكم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمعروض عليكم للمناقشة.

تقرير تمهيدي حول نص القانون

المتضمن القانون التجاري

تقديم النص

لقد صدر القانون التجاري الساري المفعول سنة 1975، في ظل نظام اشتراكي كان سائدا آنذاك، ولم يرد عليه منذ ذلك الحين تعديلات جذرية، رغم أن بعض النصوص لم تعد لازمة خاصة منها التي لها علاقة بالطابع الاشتراكي، إذ يجب إلغاؤها كما يجب تعديل بعض النصوص الأخرى لأنها لم تعد تتماشى وطبيعة التطور الهائل الذي عرفته البلاد في جميع مجالات الحياة وهو ما يؤدي بالضرورة إلى استحداث نصوص جديدة لمعالجة ما أفرزه هذا التطور ومسايرة اقتصاديات العالم والتحولت المالية ووسائل التعامل التجاري والمالي، كالوسائل التكنولوجية الحديثة.

وفي إطار الإصلاحات الشاملة التي شرعت الدولة في انتهاجها على مختلف الأصعدة. ومن أجل تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع متطلبات اقتصاد السوق ومواكبة التحولات الجارية نحو اقتصاد حر وانسجام هذه المنظومة مع التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية التي التزمت الجزائر بها خاصة فيما يتعلق باتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذلك سعي الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

بالإضافة إلى أن المعاملات التجارية تتسم بطابع الثقة والائتمان والسرعة، وكذلك تتطلب ضمانا ومصداقية للأوراق التجارية كالسندات المالية والكمبيالات والشيكات، هذه الأخيرة التي كادت أن تفقد اعتبارها.

السيد ممثل الحكومة بما أن مقر الهيئة المتخصصة وبنك الجزائر موجودان بالجزائر، فإن محكمة الجزائر تكون وحدها المختصة محليا بالفصل في طلب تمديد أجل الاعتراض على تنفيذ العملية البنكية محل الشبهة.

الخلاصة

إن هذا النص الخاص قد جاء كلبنة جديدة تضاف إلى المنظومة التشريعية الجزائرية قصد التصدي لظاهرة تبييض الأموال التي أصبحت تمثل أهم الأخطار الخفية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم كله، وهي عادة ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تتحقق منها مداخل طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي، كما رسم هذا النص الإجراءات الضرورية للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم وكذا الإجراءات الضرورية لتسهيل اكتشافها وضبطها.

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم خارج أجهزة الدولة ولا تحسب ضمن الدخل الوطني وهي تمثل أيضا مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة لاحقة بتغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها الصفة المشروعة، وإخفاء مصادر الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية وقد تفشت هذه الظاهرة الخطيرة مع انتشار وتنوع الأنشطة الإجرامية مثل التجارة في المخدرات والأسلحة وارتكاب الجرائم الإرهابية، والتهرب، والرشوة، والنصب والغش وتزوير النقود، مما يتعين التصدي لها للحيلولة دون تغلغلها في اقتصادياتنا.

إن سن هذا القانون الجديد جاء منسجما مع التشريعات العالمية الحديثة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وقد رفع الكثير من الحواجز والإجراءات البيروقراطية أهمها وضع حد للتحجج بالسرية المصرفية، باعتبار أن سياسة البنوك والمصارف والمؤسسات المالية لا ينبغي أن تتعارض مع مفهوم العدالة ومبدأ سيادة القانون، كما أن من جهة أخرى فإن هذا القانون يمكن من ملاحقة وتتبع المتورطين في قضايا تبييض الأموال، وقد وضع

تعاقد حر يحددها ويلتزم بها الطرفان باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين بدلا من تلك العلاقة التي ترجح كفة المستأجر وتمنحه امتيازات بالتعويض عند مطالبة المؤجر له بإخلاء محله وهي علاقة أفرزها الاتجاه الاشتراكي لهدف حماية المستأجر كطرف ضعيف في العقد وهي تتنافى تماما مع حق المالك في حرية التصرف في ملكه.

فجاء تعديل المادة 187 مكرر ينص من جديد على أن مدة العقد يحددها الطرفان بكل حرية، وبانتهاء المدة يصبح المستأجر مجبرا على مغادرة محل الإيجار دون حاجة إلى إلزام المؤجر بأن يوجه له تنبيه بالإخلاء أو إلزامه بدفع التعويض الاستحقاقي. كما استحدث هذا التعديل الوارد على المادة 192 ضرورة تحديد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض وذلك تحت طائلة البطلان.

وبموجب التعديل الوارد على نص المادة 146 في القانون التجاري فإن مهمة مراقبة الدفاتر المتعلقة بالمحلات التجارية أصبحت من اختصاص رئيس المحكمة وفي صلب مهامه الولائية بدلا من وكيل الجمهورية، كما كان معمولا به قبل هذا التعديل.

المحور الثاني: المتعلق بعوارض الدفع وأحكام الشيك

أولا: عوارض الدفع

إن الأحكام المتعلقة بالشيك يقصد منها وضع تدابير وقائية للحد من إصدار شيكات بدون رصيد، وأيضا إعطاء مصداقية للشيك كوسيلة وفاء مثله مثل النقود تماما ومن ثم طمأنة حامليه، وذلك عن طريق الوقاية المسبقة التي تقوم بها البنوك.

فنصت المادة 526 مكرر على إلزام البنوك والمصارف ومصلحة الصكوك البريدية والخزينة العامة، أن تراجع فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر وذلك قبل تسليم أول دفتر للصكوك وإلزام هذه الهيئات المالية أن تبلغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع يتعلق برصيد غير موجود أو غير كاف ذلك خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

كما استحدث هذا التعديل إمكانية التسوية

كل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى ضرورة تعديل وتحسين أحكام القانون التجاري بما يستجيب لهذه المتطلبات.

دراسة وتحليل اللجنة للنص

تضمن هذا التعديل 10 مواد تعالج في مجملها 4 محاور أساسية.

المحور الأول: المتعلق بإيجارات المحلات التجارية لقد كرسست المادة 187 من القانون التجاري الساري المفعول والصادر خلال سنة 1975 حق تجديد العقد المتعلق بإيجار المحل التجاري وكذلك الحق في ما يسمى بالتعويض الاستحقاقي، وتجديد عقد الإيجار إما أن يكون صريحا وبناء على طلب المستأجر الذي يقدمه 6 أشهر قبل انقضاء مدة الإيجار، وإما ضمنا في حالة عدم توجيه المؤجر التنبيه بالإخلاء للمستأجر وذلك قبل انقضاء مدة الإيجار بـ 6 أشهر.

ويكون للمؤجر حق رفض طلب المستأجر المتضمن تجديد عقد الإيجار خلال 3 أشهر شريطة أن يوجه له تنبيها بالإخلاء يذكر فيه سبب رفض تجديد الإيجار وبالمقابل يكون المؤجر ملزما بتمكين المستأجر من تعويض استحقاقي مساويا للضرر الناتج عن رفض التجديد. ويخضع تقدير هذا الضرر لسلطة القاضي الذي هو ملزم بتعيين خبير للقيام بتقدير هذا التعويض بناء على عدة عناصر منها الشهرة التي كسبها المستأجر للمحل التجاري يضاف إليها مصاريف النقل والتمويل والتركيب الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة.

غير أن الواقع أثبت أن التعويض الاستحقاقي حرم المؤجر من الانتفاع بمحله الذي لا يمكنه استرجاعه إلا بدفع هذا التعويض الذي غالبا ما يكون مفرطا ويتجاوز في كثير من الأحيان المبلغ الإجمالي لأجرة المحل لمجموع السنوات، وهذا ما أدى بالمؤجرين المالكين إلى التحايل على القانون وذلك بإبرام عقود إيجار قصيرة لا تتجاوز مدتها سنتين، وهي المدة الدنيا المشترطة للمطالبة بالتعويض الاستحقاقي.

وعليه فجدد النص يكمن في رفع الغبن عن المؤجر ويجعل العلاقة بينه وبين المستأجر علاقة

أولاً: الأمر بالتحويل:

تنص المادة 543 مكرر 19 على أن الأمر بالتحويل هو ذلك الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال، القيم أو السندات محددة القيمة ويجب أن يشتمل هذا الأمر على بيان حساب المحول وبيان حساب المحول له وتاريخ التنفيذ وتوقيع الأمر بالتحويل، مع ملاحظة أن الأمر بالتحويل يكون غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع، وذلك طبقاً لأحكام المادة 543 مكرر 20 من هذا القانون.

ثانياً: الأمر بالاقتطاع:

تنص المادة 543 مكرر 21 على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الأمر بالاقتطاع وتتعلق أساساً في إسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية وكذلك الإسم والبيانات المصرفية للمدين بالاقتطاع، وقيمة المبلغ المحول وتوقيع المدين الأمر بالاقتطاع.

هذه الإجراءات المستحدثة في هذا التعديل والمتعلق بوسائل وطرق الدفع الغرض منها هو إضفاء المرونة اللازمة على المعاملات التجارية والمدنية وتسهيل حركة الأموال تماشياً مع انفتاح السوق وحرية التجارة.

ثالثاً: في بطاقات الدفع والسحب:

حيث تنص المادة 543 مكرر 23 معدلة على تعريف بطاقة الدفع بأنها كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال وتنص أيضاً على تعريف بطاقة السحب بأنها كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانوناً تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال لتوفر الدقة في تعريف بطاقات الدفع والسحب وهو ما يخلق مرونة في التطبيق في مجال المعاملات المالية.

المحور الرابع: الأحكام الختامية

لقد تضمن هذا المحور إلغاء المادتين 538 و539 من القانون التجاري المتعلقين بالمتابعات الجزائية في جرائم الشيكات وأحالت ذلك على المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، وبذلك أصبح - بموجب

وذلك بالتزام المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه للساحب أمراً بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام تبدأ من تاريخ سريان توجيه الأمر.

في حالة عدم استجابة الساحب للتسوية بعد نفاذ الأجل المذكور أعلاه، وبعد نفاذ أجل دفع غرامة التبرئة أي بعد 30 يوماً عندها تتم متابعته جزائياً. إن إعطاء فرصة للساحب بتسوية وضعية رصيده خلال 10 أيام من تاريخ إنذاره بذلك، سوف يفسح المجال من الناحية العملية للحد من المتابعات الجزائية التي أثقلت كاهل القضاء والتي كانت تتم بمجرد نقص أو انعدام الرصيد، دون إعطاء فرصة للساحب من أجل تسوية وضعه ولقد استحدث هذا التعديل أيضاً عقوبة منع الساحب من حقه في إصدار شيكات لمدة 12 شهراً ابتداء من تاريخ العارض في الحالة التي لا يلتزم فيها بتسوية وضعيته المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد خلال مهلة الـ 10 أيام، أو تكرار المخالفة خلال سنة واحدة، هذه العقوبة تعتبر إجراءً وقائياً تقوم به البنوك للحد من ظاهرة انتشار جرائم الشيكات.

ولاسترجاع هذا الحق فإن على الساحب أن يسوي وضعية الشيك غير المدفوع، وأن يدفع ما يسمى بـ «غرامة التبرئة» خلال الـ 20 يوماً ابتداء من تاريخ نهاية الأمر بالدفع وهي عقوبة غرامة تحسب على أساس 100 دج عن كل مبلغ يساوي 1000 دج، وتدفع هذه الغرامة للخزينة العمومية وعندها يصبح له الحق في استعادة إصدار الشيكات، ويلاحظ أن هذا التعديل راعي حقوق خزينة الدولة وضمنها في حالات تسوية العارض.

كما أن هذا التعديل ألغى أحكام المادتين 538 و539 من القانون التجاري الحالي المتعلق بالمتابعة الجزائية في جنح إصدار الشيك بدون رصيد والمعاقبة عليها وإحالة ذلك على قانون العقوبات.

المحور الثالث: في بعض وسائل وطرق الدفع الأخرى

3- تكريس بعض طرق ووسائل الدفع.
 4 - مطابقة بعض أحكام القانون التجاري مع التشريع الخاص المعمول به ومع الممارسة القضائية. وبعد تفصيل وشرح مضمون النص، رد السيد ممثل الحكومة، على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، حيث أكد بشأن التساؤل الوارد على التعويض الاستحقاقى، أن إلغاء هذا التعويض لا يعني إجحافاً في حق المستأجر لأنه لا يلغى حقوقه المتعلقة بالاسم التجاري ولا العلامة التجارية التي تبقى ملكيته الخاصة، كما أن هذا الإلغاء جاء تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ورفعاً للإجحاف الذي كان على المؤجر.

أما عن التساؤل الوارد بشأن غرامة التبرئة، أشار السيد ممثل الحكومة أن غرامة تبرئة الذمة أسست ضماناً لحقوق الخزينة، يتم استخلاصها من طرف البنوك لصالح الخزينة العمومية.

وفيما يخص إلغاء المواد المرتبطة بالتعويض الاستحقاقى، ذكر السيد ممثل الحكومة أن هذا القانون قد نص في مادته 187 مكرر 1 بأن تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل النشر المشار إليه في هذه المادة، يبقى خاضعاً للتشريع السارى المفعول بتاريخ إبرام عقد الإيجار، باعتبار أن هناك العديد من العقود السارية والقضايا العالقة والتي تخضع معالجتها لأحكام القانون القديم تشكل مبرراً للإبقاء على النصوص القديمة المرتبطة بالتعويض الاستحقاقى.

الخلاصة

إن أهمية هذا القانون تكمن في كونه جاء ليعالج معضلة ما يسمى بالتعويض الاستحقاقى الذي كان يفرض على المؤجر لصالح المستأجر بحكم قضائي عندما يريد صاحب المحل استرداد محله التجاري. وبموجب هذا التعديل الوارد على أحكام القانون التجاري، فقد تم إلغاء ما يسمى بالتعويض الاستحقاقى، وكذلك إلغاء إجراء التنبيه بالإخلاء، لمساسه بحق الملكية كحق دستوري يجب حمايته، ولكونه أصبح يشكل عرقلة في توظيف الوعاء العقاري الخاص مما يعود بالأثر السلبي على الحركة الاقتصادية.

هذا التعديل - التشريع في مجال معالجة جرائم الشيكات تشريعاً موحداً وأصبح قانون العقوبات وحده الذي ينص على متابعة ومعاينة جرائم الشيكات، سواء كانت ناتجة عن معاملات تجارية أو معاملات مدنية على حد سواء وبهذا يتم وضع حد للجدل القضائي الذي كان قائماً منذ سنوات - في ظل قانونين، القانون التجاري وقانون العقوبات، كل منهما ينص على متابعة ومعاينة جرائم الشيكات - حول الموقف عندما يتمسك المتهم بتطبيق أحكام القانون التجاري بدل تطبيق أحكام قانون العقوبات أو العكس، مما اضطر المحكمة العليا إلى بلورة اجتهادات قضائية لمحاولة توحيد العمل القضائي.

تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة

من خلال دراستها للأحكام الواردة في النص، طرحت اللجنة انشغالات وتساؤلات، والتي يمكن الإشارة إلى البعض منها فيما يلي:

- ألا يعتبر إلغاء التعويض الاستحقاقى بصورة كلية إجحافاً ومسا بحقوق المستأجر، ولماذا لا يمكن إيجاد صيغة كحل وسط يراعى فيها حقوق الطرفين المؤجر والمستأجر؟

- ماهي الإجراءات العملية والكيفية التي يمكن اتخاذها من أجل تحصيل غرامة التبرئة الواردة في المادتين 526 مكرر 4 و526 مكرر5؟

- مادام أن التعويض الاستحقاقى قد تم إلغاؤه بموجب هذا القانون، فلماذا لا تلغى بالتبعية المواد المرتبطة به؟

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة

تناول السيد ممثل الحكومة في عرضه أسباب تعديل وتتميم القانون التجاري السارى المفعول، موضحاً أن الهدف من هذا التعديل يكمن في تكييف الأحكام الواردة في القانون المذكور مع قواعد اقتصاد السوق، ومبرزاً أن التعديلات المقترحة تركز على المحاور التالية:

1- إضفاء المرونة على الإطار القانوني المتعلق بالإيجار التجاري.

2- وضع تدابير وقائية للحد من إصدار شيكات بدون رصيد.

تمتعه بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وبالتكوين والتعليم مع الحفاظ على الروابط العائلية، أصبح يشكل اهتماما مشتركا بين جميع المجتمعات، بحيث شرعت معايير دولية وقواعد نموذجية تركز حقوق السجين الأساسية، وذلك في إطار توصيات منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والخاصة بالمسجونين الصادرة في 30 أوت 1955. وبالنسبة للجزائر فقد تم إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، بحيث كانت أحكامه تتماشى تماما مع المعايير الدولية لحماية حق السجين المتفق عليها في تلك الحقبة، أما اليوم وبعد حصول تطور شامل في المعايير والمقاييس الدولية لحقوق السجين، وفي هذا الإطار فإن لجنة إصلاح العدالة التي شكلها فخامة رئيس الجمهورية في إطار برنامج الإصلاح الشامل لقطاع العدالة، قد أوصت برسم سياسة عقابية واضحة تتبنى نظرية الإدماج الاجتماعي، وذلك باعتماد المقاييس الدولية في مجال الحفاظ على حقوق وحرية وكرامة السجين حتى يكون تشريعنا منسجما مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، فلهذه الأسباب تم سن هذا القانون.

وربما للوقت وبما أن تحليل النص ودراسته موجودان في التقرير فسندهب مباشرة إلى تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة.

من خلال تقديم وتحليل النص، طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الانشغالات والتساؤلات والتي يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

- لماذا لا تسند صلاحية إصدار مقررات الإفراج المشروط في الحالات العادية إلى النائب العام بدلا من قاضي تطبيق العقوبات الجزائية على مستوى المجلس القضائي كما جاء في هذا القانون؟

- تساؤل حول تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة الوارد ذكرها في المادة 21 من هذا القانون والمهام المسندة إليها؟

- لماذا لا يتم التنصيص على طريقة تنفيذ الإعدام كما كان منصوصا عليها في القانون السابق؟

وتكمن أهمية هذا القانون أيضا لكونه نص على إجراءات احترازية ووقائية تقوم بها البنوك، فيما يتعلق باستعمال الشيكات وذلك بغرض إرجاع المصدقية «للشيك» كوسيلة وفاء، وطمأنة حامليه، ثم جعل التسوية الودية بين الساحب والمسحوب عليه خلال مدة معينة وبعد دفع ما يسميه هذا القانون «بغرامة التبرئة» لخزينة الدولة، حائلا دون قيام المتابعة الجزائية، كما ألغى المواد التي تعاقب على جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون التجاري وإحالتها على قانون العقوبات، ليضع بذلك حدا لازدواجية القوانين، وبذلك يكون قانون العقوبات وحده هو الذي يطبق في مجال قمع جنح الشيكات سواء كانت هذه الشيكات تتعلق بمعاملات مدنية أو بمعاملات تجارية.

لكم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، والمعروض عليكم للمناقشة.

التقرير التمهيدي حول نص القانون

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة

الإدماج الاجتماعي للمسجونين

تقديم النص

إن عالم السجون هو عالم مغلق، تمارس فيه الفضيلة كما قد تمارس فيه الرذيلة، قد يضم أبرياء زلت بهم الأقدار إلى غياهبه، وقد يضم مجرمين اختاروا الجريمة حرفة، وبين هذا وذاك تقبع داخل زناناته نساء عازبات كن أم مرضعات أم حوامل، وأطفال ومسنون ومرضى.

إن السجون إذا لم تحظ بالعناية السديدة وتوظيفها في تربية وتأهيل السجين وتعليمه، فقد تنقلب إلى مدرسة للجريمة.

إن حق السجين كإنسان وحماية كرامته وحرمة الجسدية والمعنوية بما يعيده لحياة حرة، ويساعده على الاندماج من جديد في المجتمع ومع ضرورة

أما عن اللجنة الوزارية المشتركة، أشار أنها تتشكل من ممثلي كل القطاعات التي لها علاقة بالتربوية والتكوين وتسهر على تكييف العقوبات ووضع مقترحات وبرامج لسياسة الإدماج الاجتماعي.

وفيما يخص عدم تعرض هذا القانون إلى التنصيص على وسيلة تنفيذ حكم الإعدام، أوضح أن هذه المسألة تركت للتنظيم.

وعن ترتيب وتصنيف المسجونين الخطيرين، أكد أن التصنيف يكون على أساس خطورة الجريمة المرتكبة أو أن تكون العقوبة المسلطة على المحبوس مشددة كعقوبة السجن المؤبد أو أن يكون المتهم يعاني من اضطرابات نفسية تجعل منه شخصا عدوانيا.

وفيما يتعلق بالبرامج التربوية المعتمدة داخل السجون، أشار أنه يتم ضبطها من قبل لجنة تكييف العقوبة واللجنة الوزارية المشتركة، وفي إطار تنفيذ هذه البرامج تقوم المديرية العامة للسجون بإبرام اتفاقيات مع الوزارات والمؤسسات المعنية بالتربوية والتكوين مثل وزارة التكوين المهني، جامعة التكوين المتواصل، وزارة التعليم العالي وذلك من أجل ضمان تعليم وتربية وتكوين وتأهيل المساجين.

الخلاصة

لقد جاء هذا القانون كمنقلة نوعية وإيجابية نتيجة التطورات المتسارعة داخل المجتمع الجزائري، كما جاء منسجما مع السياق الدولي الجديد الذي أصبح يضع قضية حقوق الإنسان من ضمن أولى أولوياته وكمعيار للحكم على مدى احترام الدول لهذه القيمة الإنسانية، وهو ما يؤدي حتما إلى إعادة النظر في فلسفة وأسس السياسة العقابية المنتهجة في بلادنا بما يتلاءم وهذه المعايير والتي تأتي ضمن أولوياتها المحافظة على حقوق وحرية وكرامة وإنسانية الإنسان.

وفي هذا الإطار فإن القانون المعروض علينا اليوم يتضمن مجموعة من الأحكام والإجراءات الكفيلة بالاستجابة للمقاييس الدولية وإضفاء مرونة على آليات تطبيق مختلف أنظمة إعادة التربية، كما أدخل إجراءات جديدة تهدف إلى تكييف التأطير القانوني للوسط العقابي وملاءمته مع تحولات

- ما هو المعيار المعتمد في ترتيب وتصنيف المساجين الخطيرين؟

- ماهي السياسة التربوية والتعليمية داخل السجون والبرامج المعتمدة في هذا الشأن؟

تناول السيد ممثل الحكومة في عرضه لهذا النص الأهمية التي يكتسيها بالنسبة لقطاع العدالة، كونه يتكفل بإعادة النظر في بعض المفاهيم المتعلقة بالسياسة العقابية، وجعلها تتوافق مع المقاييس الدولية في هذا الشأن، وأوضح أن النص محل الدراسة يركز على المحاور التالية:

1- توسيع مجال تدخل إدارة السجون وعصرنة تسييرها؛

2 - وضع آليات جديدة لتطبيق أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي؛

3- دعم حقوق المحبوسين وأنسنة معاملتهم؛

4 - إدخال تدابير خاصة للتكفل بفتتي الأحداث والنساء؛

5- دعم الرعاية الصحية للمحبوسين؛

6 - أنسنة النظام العقابي المطبق على المحكوم عليهم بالإعدام؛

7- دعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات الجزائية؛

8 - وضع تدابير جديدة لضبط الأمن والإنضباط داخل المؤسسات العقابية؛

9 - وضع تدابير جديدة في تفريد المعاملة وتكييف العقوبة؛

10 - معاقبة فعل إدخال المخدرات والمواد المؤثرة عقليا والأسلحة والذخيرة.

بعد شرح وتفصيل هذه المحاور، أجاب السيد ممثل الحكومة على تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة، فيما يخص صلاحية إصدار مقررات الإفراج المشروط، أكد أن صلاحية إصدار مقررات الإفراج المشروط أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات والتي بدورها تبدي رأيا في الموضوع، ويبقى للنائب العام الحق في الطعن ضد مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وأن لظنه أثرا موقفا في تنفيذ مقرر الإفراج المشروط.

المجتمع وتطور الإجرام مع تطور السياسة العقابية وطرق معاملة المساجين بإقرار مبدأ الإدماج الاجتماعي وتأهيل السجين.

ذلكم هو السيد الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية، حول النص المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين والمعروض عليكم للمناقشة، وعفوا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

تبقى الآن المحطة الثانية في هذه الجلسة وهي الخاصة بالنقاش العام، أقترح عليكم أن نوقف الجلسة الآن ونستأنفها على الساعة الثانية زوالا، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الأربعين بعد منتصف النهار

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 27 ذو الحجة 1425هـ

الموافق 06 فيفري 2005م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587